التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية

Rights and Duties of Women in Islamic Law (A Balanced and Realistic Approach)

د. لطف الله ثاقب*

د. شفيقه بشریٰ**

ABSTRACT

It is not possible to create stability and balance in a society if its basic pillars, both men and women, are not aware of their fundamental rights and duties. A best society, therefore, is that where there is a balance and realistic approach towards the rights and duties of the people. Being a complete code of life, Islam has introduced, for the first time in the history, a strong mechanism and structure, both at theoretical and practical level, for the assurance of such balanced approach of rights and duties. While following this, Islam has given the rights of life, right of education, right of better teaching, right of fairness, right of alimony and etc., to both man and woman, without any sort of discrimination. The same principles are followed for awarding duties. However, some relaxation is given to a woman, owing to the fact of her soft nature, in term of duties. Some orientalists, particularly those who are not familiar with the teachings of Islam, point out that predominance has been given to man in terms of rights. The purpose of this work is to root out such misconception through solid arguments-both from the Holy *Qur'ān* and *Sunnah* of the Holy Prophet (ﷺ).

Key words: *Rights, Duties, Balance, Women, Islam, Qur'ān, Sunnah.*

* الأستاذ المساعد،قسم القانون والشريعة،جامعة سوات

** الأستاذة المساعدة،قسم القانون والشريعة،جامعة سوات

تمهيد

هذا مبدأ الطبيعة (Principle of Nature) توقع لنا لأداء واجباتنا ومسؤلياتنا على أساس الحقوق، جعل الله التوازن (Balance) بين حقوق المرأة وواجباتها، بسب هذا أن تكون قادرة على أداء واجباتها بكفاءة وفعالية. ومنح لها من الحقوق ورفع مكانتها وأعلىٰ من شأنها بالنسبة لماكانت عليه قبل الإسلام. مالم يكن التوازن بين واجبات المرأة وحقوقها في العصر الجاهلى، لديها واجبات كثيرة فليس لها حقوق مثل قد أباح الجاهليون للرجل تعدد الزوجات، والجمع بين أى عدد شاء من الأزواج دون تحديد، أما الاكتفاء بأمراة واحدة أو باثنين أو اكثر، فذلك أمر خاص يعود إليه كما أباح التشريع الجاهلي للرجل أمتلك أى عدد يشاء من الإماء، وتكونُ الأمة ملكاً للرجل لأنه اشتراها بذات يمينه، وهي ملكة مادامت أمة في ملك سيّدها فليس لها حقوق الزوجة.

ولمّاَ جاء الإسلام جعل التوازن بين الحقوق والوجبات (Right and Duties) النساء على سبيل المثال: حَدَّد الإسلام تعدد الزوجات أن قيد العدد بأربع. فأكرم المرأة فدعا إلى العناية بها، والعطف عليها، وتعيّن حقوقها قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِىْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ولقد كرَّم الله سبحانه وتعالى المرأة بالإسلام، ورفع من شأنها، وأعلىٰ منزلتها، وحَرّرها من قيود الظلم والتعسف. وأعطاها وحريتها وحقوقها الإنسانية كاملة.ومن الواضح أن مكانة المرأة في ضوء القرآن والسنة هو المساواة التامة في ما يختص باالعبادات والواجبات الدينية كذلك خصّها الإسلام بالتكريم كذلك كما وردت الآيات في القرآن الكريم التي تؤكّد التسوية(Equality) بين الرجل والمرأة. وفي العصر الحديث يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية، كما خالف ورفض الغربيون المسيحية بقضايا المرأة في نصيبها من الإرث، وفي شهادتها، وفي لباسها، وفي تعدد الزواجات، وفي الطلاق، وفي قضايا التنظيم الأسري، ومبدأ القوامه يعنى سلطة الزوج إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد الظلم بينما هي في الحقيقه رئاسة رحمه ومودة. لكن في الحقيقته المرأة في الرجل سكناً ومصدراً للمودة الحنان والرجل لها ذلك.

ويقول مُحَّد قطب شهيد في كتابه شبهات حول الإسلام: "إن "القوامة" في الشريعة دلالة قيام الرجل بالنفقة على أسرته، والقيام على مصالحها ورعايتها، وحسن الخلق معها، والجود والكرم، وكل ما من شأنه أن يوفّر لمؤسة الأسرة الراحة، والطمانينة، والحرية، والمودة الرحمة، وهي القوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط"(١). كان الإسلام قد خصّص بعض الميادين للرجل لقوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٢)

(١) مُحَّد قطب شهيد،شبهات حول الإسلام،دار الشروق بيروت،١٩٩٢م،ص: ١٢٢

(٢) سورة النساء،الآية:٣٤

وبعضها للمرأة لكى يُكملا واجبات الحياة. رفع الإسلام شأن المرأة، وفتح لها بابا لحقوقها في قائمة أبواب التشريع، وتسوية المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة من الأسس (Basics) التي بنى عليها نظام العائلة الإسلامية الهدف الرئيسي من هذا البحث هو فهم التوازن بين حقوق المرأة واجباتها في الشريعة الإسلامية. أما الاهداف (Objectives) الأخرى فهي:

١. فهم حقوق المرأة ودورها في المجتمع.
٢. فهم ميزان الشريعة الإسلامية مع اشارة خاصة(with a Special Reference) إلى حقوق وواجبات المرأة.
٣. فهم الخطوات العملية التي اتخذت الإسلام لتمكين المرأة.

منزلة المرأة في المجتمع الإسلامي

المرأة نصف المجتمع (Half of the Population) ، وأجمل ما في المجتمع من عواطفها، قبل الإسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية، وليس لها حقوق .ولمَّا جاء الإسلام قدَّر لها حقوقاً كحقوق الرجل للمرأة في أي مجتمع كانت وفي أي زمان عاشت ولها دور بالغ الأهمية في حياة الأمم والأفراد، فهي نصف المجتمع وتؤثر سلباً أو إيجاباً (Positively or Negatively) في نصفه الآخر. فالمرأة هي مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومعها يقضي الأبناء أطول فترات حياتهم[(١)]، الإسلام يريد وضع المرأة في الإطار الكامل، وبعد ذلك إذا نظرنا إلى الإسلام بعد إعطائه المرأة كرامة إنسانية. ومساواة مع الرجل في الحقوق، والواجبات، وحقها المدني كاملاً، وفرض التعليم، ومن ذلك يعطيها أنها سيدة البيت[(٢)]مساواة المرأة بالرجل في أصل الخلقة، والكرامة الإنسانية، ووحدة الأصل والمنشأ والمصير[(٣)]. يقول الله تعالى في ذلك: ﴿يأَيُّهاالنّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَاْ زَوجَها وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كثيراً ونِسَاءً واتَّقُوا الله الَّذِيْ تَسَاءَ لُونَ بِه والْأَرْحَام﴾[(٤)]. ويقول الله عزوجل: ﴿وهوالَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وجَعَلَ مِنْهَا زَوجَهَا لِيسْكنَ إلَيْهَا﴾[(٥)]. وقال الله تعالى: ﴿والله جَعَلَ لَكمْ مَنْ أنفُسِكمْ أزْواجاً وجَعَلَ لَكمْ مِنْ أزوجِكمْ بَنِيْنَ وحَفَدَةً

---

(١) مروان إبراهيم القيسي،المرأة المسلمة والعقيدة الإسلامية،مجلة الدراسات الإسلامية،الطبعة الثانية:١٩٩٧م،ص:٣٨،٣٩
(٢) الشعراوي،مُحَّد متولي،كيف نفهم الاسلام،دار العودة،بيروت،١٩٨٨م،ص: ٤٣
(٣) الدكتور مكيّة مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، دار المجتمع، ١٩٩٠م، ص:١٩
(٤) سورة النساء،الآية:١
(٥) سورة الأعراف،الآية:١٨٩

ورَزَقَكمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾[١]. ويقول جلّ وعلا: ﴿ومِنْ آياتِهِ أنْ خَلَقَ لَكمْ مِنْ أنْفُسِكمْ أزْواجاً لِتَسْكنُوا إلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكمْ مَودَّةً ورَحْمَةً إنَّ فِي ذَلِك لَآيَاتٍ لِقَومٍ يَتَفَكرُونَ﴾[٢].

ومِمَّا يؤكد ذلك من السنة ما رواه البخارى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فَإنهنّ خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، وإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[٣]. فهذه المناسبات من القرآن والحديث النبوى ﷺ تدل على تعامل الحسن مع النساء.

وقد شاركت المرأة في الحياة السياسية (Political Life) مشاركة فعّالة (Active Participation)، ولعبت دوراً خطيراً في مسألة خلافة الرسول ﷺ، وتكريم المرأة هو أهم ما نادى به الإسلام لإصلاح الأسرة التي كانت قبلة تتخبّط في الظلام، فقد بلغ الإسلام في تكريم المرأة مالم يبلغه تشريع اجتماعي في القديم ولا في الحديث[٤].وقد دعاء الدين إلى محبة المرأة: "إنّما النساء شقائق الرجال"[٥]. فهي كالرجل في المطالبة بالتكاليف الشرعية والجزاء والعقاب قال الله تعالى : ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكرٍ أُنْثى وهُومُؤْمِنٌ فَأُولئِك يَدْخُلُونَ الْجَنَّة ولاَ يُظْلَمُونَ نَقِيْراً﴾[٦].

شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنباً إلى جنب في الكفاح ونشر الإسلام (Preaching of Islam)، والمحافظة عليه. فقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة، وكذلك في الهجرة إلى المدينه المنورة، وخرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول ﷺ لنشر الإسلام، واشتركت في ميادين القتال ليس فقط لتمريض الجرحى، بل للمقاتلة بالسيف أيضا بالرغم من أنها معفاة من الجهاد، ومن حمل السلاح. وأن أول شهيدة في الإسلام هي امرأة تمسكت بالدين الإسلامي وبالتوحيد واستشهدت وهي تردد"أحد .. أحد"كما اشتركت النساء في مبايعة الرسول ﷺ. فقد بايعت (Oath) النساء المسلمات النبي ﷺ في بيعتي العقبة الأولى والثانية. وفي هٰذا المجال أوصى الدين بإكرام المرأة، ورفع شأنها، وعَدَّها نعمة عظيمة، وهبةً كريمةً، يجب إكرامها قال الله تعالى: ﴿لِلهِ مُلْك السَّمٰوٰاتِ والأَرْضِ يَخْلُقُ مَايشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) سورة النحل،الآية:٨٢
(٢) سورة الروم،الآية:٢١
(٣) البخاري،الصحيح،كتاب النكاح،باب الوصايا بالنساء،دار مطابع الشعب،٣٤/٧
(٤) ليم التيتر،الشاعرات من النساء،ص:٣١،نقلا عن د.صبحي الصالح،النظم الإسلامية نشأتها وتطوّرها،دارالعلم، الملامين،بيروت،١٩٧٨،ص:٤٤١
(٥) أحمد بن حنبل،مسند،دار الكفر،بيروت،٢٥٦/٦
(٦) سورة النساء،الآية:١٢٤

إنَاثا ويَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكور﴾(١). وكذلك قوله تعالى في احترام الوالدين وخاصة في حق الأم. فقال الله تعالى:﴿ووصَّيْناالإنسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْه أمُّه وهْنًا عَلىٰ وهْنٍ وفِصَالُه فِيْ عَامَيْنِ أنِ اشْكرْلِي ولِوالِدَيْك إليَّ المصِيْرُ﴾(٢). والحق أعطى الإسلام تسوية المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة من الأسس التي بنى عليها نظام العائلة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. المرأة نصف المجتمع فهي أساس التربية، وغرس المفاهيم الأساسية في أطفالها الذين هم بناة المستقبل، وصنّاع الغد.

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

عند ما ننظر إلى الشريعة الإسلامية فإنها اعطت المرأة مساواة وتعادل مع الرجال في جوانب ومظاهر متعددة ومتنوعة من الحياة. فالفقرات التالية ستثبت هذه بالحجة واالبرهان قد خاطب الله سبحانه وتعالى المسلمين في ما يتعلق بالنساء عَلى قدم المساواة، وكذلك أمرالله التسوية بينهم في الثواب والعقاب، كما قال الله تعالى: ﴿أنِّي لاَ أضِيْعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكمْ مِنْ ذَكرٍ أوأنثى بَعْضُكمْ مِنْ بعضٍ﴾(٣). ويقول: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾(٤). قال الرَّسولُ ﷺ في حَقِّهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»(٥). وقال الرَّسول ﷺ:«مَنْ كان يؤمن باللهِ واليوم الآخِرِ فلايُؤْذِىْ جَارَهُ، واستوصُوا بالنِّسَاءِ خيراً، فَإنَّهُنَّ خُلقنَ مِنْ ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضَّلَعِ اعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَه لم يزَلْ أعوجَ، فاستوصُوا بالنِّساءِ خيراً». وقد تأتي الوصيَّةُ بطلب الرِّفق بهنَّ مع استعمال الكناية عنها(٦). ومن ذلك ما ورد في حديث أنسٍ ﷺ عن النَّبيُّ ﷺ أنَّه قال: «ارْفُقْ يا أنجشةُ ويحَك بالقواريرَ» وفي رواية عنه «رويدَك يا أنجشةُ سوقَك بالقواريرَ» وكذلك:« يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»(٧).

---

(١) سورة الشورىٰ،الآية:٤٩

(٢) سورة لقمٰن،الآية:١٤

(٣) سورة آل عمران،الآية:١٩٥

(٤) سورة النساء،الآية:٣٢

(٥) ابن ماجه،سنن،كتاب الأدب،باب حق اليتيم،رقم الحديث:٣٦٧٨،دار إحياء الكتب العربية،فيصل عيسى البابي الحلبي،ص:١٢١٢

(٦) رزان،الحكيم عبده،صورة المرأة في الحديث النبوي،دارالفكر دمشق،الطبعة الأولى:٢٠٠٨م،ص:٢٢

(٧) البخاري،الصحيح،كتاب الأدب،باب المعاريض مندوحة من الكذب،رقم الحديث:٤٢٠٩،٤٢١٠،٤٢١١،ومسلم، الصحيح،كتاب الفضائل،باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق،رقم الحديث: ٢٣٢٣،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ص:١٨١١

والآن نطرح الضوء في حقوق وفرائض المرأة، وكذلك نوضح أيضا أن الله سبحانه وتعالى جعل التوازن بين حقوق المرأة وفرائضها على أساس الحكمة. وأن الشريعة الإسلامية أعطاها حقوقها، وأعلن كرامتها، وقررّ حقوقها وهي التي سيتم مناقشتها على النحو التالي.

حق الحياة

إن المرأة لم يكن لها نصيبب (Share) حق الحياة في الجاهلية، وكانت تكره على البغاء والأدهى ذلك قيام الآباء بوأد بناتهم بعد ولادتهن خوفاً من العار أو الفقر، وقد ذمّ الله سبحانه الإستهانة بأمر البنات بمثل قوله وهو من أبلغ الذم: ﴿وإذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بالْأنثى ظلَّ وجْهُهُ مُسودًّاوهُوكظيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١]. الثانيه إما مخافة الحاجة والإملاق وإما خوفاً من السبي والاسترقاق[٢]. وقال تعالى:﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوا أولادَهُمْ سَفَهًا بغير عَلْمٍ وحرّموا مَارزقهُمْ اللهُ افتِرَاءً على الله قد ضلُّوا ومَا كانوا مُهْتَدِيْن﴾[٣]. وفي هذه الآية: أيضا يقول الله:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٤]. وفي هذه المسألة أيضا يقول الله:﴿وكذلك زيَّنّ لكثير مِنَّ المشركينَ قتل أولادِهِمْ﴾[٥].وجاء في الآية أيضا﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خشية إملاق نَحْنُ نرزقُهمْ وايَّاكمْ إنَّ قتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كبيراً﴾[٦].

فإن الإسلام قد كرّم المرأة، وكفل لها حق الحياة، ونهى عن قتلها ووأدها، ولها حق الحياة الكريمة عليها، وكرّمها كطفلة بتحريمه لظاهرة وأد البنات التي كانت شائعة (Prevaling) في الجاهلية، وقال عزّوجلّ:﴿وإذا الموءُ دَةُ سُئِلَتْ، بِأيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٧]. شكل النبيّ ﷺ سياجاً حمى به البنت بادئاً بالحفاظ على حياتها من الوأد الّذي عرفته العرب فانتشر في بعض قبائلها[٨]. عن المغيرة بن شعبةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إنَّ الله حَرَّم عَلَيْكمْ عُقُوقَ الأمَّهَاتِ، ومنعًا وهاتِ وأد البناتِ. وكره لكم قيل وقال، وكثرةَ السُّؤالِ وإضَاعة المالِ»[٩]. وقال الرسول ﷺ:« مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا،

---

(١) سورة النحل،الآية: ٥٨،٥٩

(٢) القرطبي،عبدالله بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن،دار الكتاب العربي،القاهرة،١٩٦٧م،٢٣٢/١٠

(٣) سورة الانعام،الآية:١٤٠

(٤) المصدر السابق:١٥١

(٥) المصدر السابق:١٣٧

(٦) سورة بني إسرائيل:٣١

(٧) سورة التكوير،الآية: ٨،٩

(٨) رزان الحكيم عبده،صورة المرأة في الحديث النبوى،ص:١٥٩

(٩) البخاري،الصحيح،كتاب الأدب،باب عقوق الوالدين من الكبائر،رقم الحديث:٥٩٧٥٠

– قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ – أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ »[١]. وأمَّا "عال" فقد وردت في ما رواه أنسُ بنُ مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتّى تبلُغَا جَاء يومَ القِيامةِ أنا وهُو وضَمَّ أصابعهُ»[٢]. لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، واختصها بامتيازات كثيرة، وخصها بالتكريم بوصفها أُماً، ومنحها مكانة عالية في الجنة، وخير الناس خير هم لأهله وأمرالله سبحانه وتعالى الزوج بالإتفاق عليها، وإحسان معاشرتها، وجعل لها نصيباً من الميراث.

حق التعليم والتربية

وقد وضعت سابقًا فكرة تكريم الإسلام للمرأة، ومساواتها بالرجل في الحقوق والوجبات، وبيّنت أنها شقيقة الرجل لا تفاضل بينهما إلا بالتقوىٰ. ومن التقوى الأخلاق الفاضلة كالإيمان بدرجاته، والعلم النافع، والخلق الحسن، والصبر والحلم، فالمرأة المسلمة بدرجاته الإيمان، أو المليئة علمًا، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والفضيلة قال الله تعالى: ﴿ياأيُّهَاالناسُ إنَّا خَلَقْنٰكمْ مِنْ ذكرٍ وأُنثى وجَعَلْناكم شعوباً وقبائل لتعَارَفُوا إنَّ أكرَمَكمْ عِنْدَالله أتْقٰكمْ﴾[٣]. نضيف هنا ببيان أن الإسلام قد حارب عادة التشاؤم من ولادتهن وامتهانهن، وذلك لأن كلا من الذكور والإناث في الأصل هبة الله للإنسان، ويكفي لمن يكره البنات قبيحاً وشناعةً أن يكره ما وهبة الله إياه، ومنحه من الذرية التي لو حرم منها لظلّ بائسًا حزينًا[٤]. يقول الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يشَاءُ إناثًا ويَهَبُ لِمَنْ يشاءُ الذُّكورَ﴾[٥]. وفي السنة ورد كثير من الأحاديث الصحيحة التي تحث على إكرام البنت، وتربيتها، وتعليمها، والإحسان إليها، وجعل لتربية البنات أجراً عظيما، ومن ذلك قوله ﷺ:« مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»[٦]. ماروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال:«ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأدّيبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[٧].

فالنَّبيّ يطلب الإحسان في تربية البنات ممن كان يراهن عاراً، وبذلك يقدم عرضاً سخيًّا (Generous) لكل مسلم، الجنَّة ونعيمها مقابل رعاية البنات داخل الأسر. فمن البيان النَّبوى كثير يقرن

(١) أبو داود،سنن،باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،رقم الحديث:٥١٤٦، المكتبة العصرية، صيدا،بيروت،ص: ٣٣٧
(٢) مسلم،الصحيح،كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ،بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ،رقم الحديث: ٢٦٣١،ص:٢٠٢٧
(٣) سورةالحجرات،الآية:١٣
(٤) دكتور مكيّه مرزا،مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة،ص:٢٢٧
(٥) سورة الشورىٰ،الآية:٤٩
(٦) مسلم،الصحيح،كتاب البروالصلة،باب الإحسان إلى البنات،رقم الحديث:٢٦٣١،٤/٢٠٢٨
(٧) البخاري،الصحيح،كتاب العلم،باب تعليم الرجل أمته وأهله،رقم الحديث:٩٧،١/٣٥

ذكر البنات بالأخوات صراحة(١). روى أنسُ ﷺ قال، قال رسولُ الله ﷺ:«منْ عال ابنتينِ أوثلاثَ بناتٍ، أو أختين أو ثلاثَ أخواتٍ، حتى يُمُتْنَ أو يموتَ عنهنَّ، كنتُ أنا وهُو كهاتينِ» وأشارَ بأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابةِ والوسُطى(٢). فالتربية الصحيحة للفتاة لابد فيها من العناية الخاصة والإشراف الدقيق سواء في البيت أو المدرسة على يد الأمهات الفاضلات والمربيات اللاتي يتصفن بالخيرة، والأخلاق الحميدة، والعقل المستنير، والنفس الكبيرة، والروح المؤمنة الشفافة؛ لأن مهمة التربية أمانة كبرى ومسؤولية عظمى(٣).

حق التربيه للحياة الزوجية

فالمرأة المسلمة في طفولتها حق الرضاع، والرعاية واحسان التربية. لَعلَّ البيت يشمل جميع مايتمُّ فيه من تنظيم وتنظيف وإعداد طعام... ولهذا ما تسأل المرأة عنه عادة، ولا يمكن أن يكون ذلك هوالمقصود الوحيد؛ لأن المرأة يحقُّ لها أن تستعين بخادم وبمرضِع إن لم ترغب بإرضاع أولادها وبمن سواهما، وهذا يعني أنّها من الممكن ألاّ تقوم بشيئ من تلك المهمَّات (Duties)، وتكتفي هي بالإداره والتنظيم، وهذا لن يستغرق منها يومها كلَّه، فمسؤوليَّتُها عن البيت ليست محصورة(٤). وفي ذلك يقول الرسولُ ﷺ: «والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»(٥). في جب أن تدرب الفتاة على الطهر والتنظيف والترتيب وإعداد كل شئ كما يجب معرفة مايحتاج إليه العش الزوجى من حسن إشراف وعناية، وما يمنع عنه أكبر قدر من الفساد، والاضطراب، ولا يتم ذلك في يوم وليلة بل يتم ذلك بالتدريب والمرأة منذ فترة المراهقة، بل وقبل ذلك منذ فترة الطفولة المتأخرة بالتدريج مع الإعداد الجاد في فترة الشباب. لما تحتقر المرأة تلك الأعمال في نشا الصراع والمشاكل بين الزوج وزوجته، التي تنتزع السكون والطمأنينة اللذين جعلهما الله آية في الزوج(٦). ﴿ومن آياتِهِ أنْ خَلَقَ لَكمْ مِنْ أنْفُسِكمْ أزواجاً لِتَسْكنُوا إلَيْهَا﴾(٧). فلذا فإن أخذها بنصيب وافر من التعليم، وبخاصة العلوم الإنسانية والاجتماعية (Humanties and Social Sciences) يجعلها أقدر على تفهم خصائص زوجها(٨). لكل المرأة في الحصول على التعليم والتربية، واكتساب المهارة الإنسانية، وأمور البيت، ويجب على

(١) رزان الحكيم عبده،صورة المرأة في الحديث النبوى،ص: ١٧٥
(٢) أحمد بن حنبل،مسند أنس بن مالك،رقم الحديث:١٢٢٩٨
(٣) الدكتور مكيّة مرزا،مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة،ص:٢٤٦
(٤) رزان الحكيم عبده،صورة المرأة في الحديث النبوي،ص:١٧٥
(٥) البخاري،الصحيح،كِتَابُ الجُمُعَةِ ،بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ،رقم الحديث:٨٩٣،٢١/٧
(٦) الدكتور مكية مرزا،مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة،ص:٢٤٦
(٧) سورة الروم،الآية:٢١
(٨) الدكتور عمارة نجيب،الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الثانية:١٤٠٠هـ،ص:٣٦

الوالدين أن يغرسا في قلبها معاني الإيمان بالله وبرسله الكرم عليه الصلاة والسلام، ومحبة الناس وكراهية الشر ومحبة الخير، لأن المرأة نصف المجتمع، التي تربي الأجيال (Generations).

حق الإرث

أعطى الإسلام المرأة حق الميراث(Inheritance) ورعايه حقوقها، وفي العصر الجاهلي (Dark Age) ليس لها حقوقاً، وليس لها حق الميراث، وقد منحت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في الميراث فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف. إنَّ الإسلام أعطى المرأة حَقًّا في الإرث، أي (الرجل والمرأة) له الحق في الإرث والتوارث على النحو الذى وضعته شريعة الإسلام مراعية فيه أسمى قواعد العدل إذ تجري التوزيع حسب الحاجة الطبيعية، أومتطلبات كل منهما وحكمة ظاهرة أو خفية يعلمها الخبير العليم، قال الله تعالى مقرراً مبدأ استحقاق كل منهما في الميراث[١] ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[٢].

ثم قدّر حق التوارث بين الزوجين وبين نصيب كل منهما، للزوجة واحدة أو اكثر في إرثها من زوجها المتوفي حالتان:

١. أن ترث الربع وذلك إذ لم يكن لزوجها المتوفي فرع وارث منها أو من غيرها، ذكراً كان أو أنثى، مباشراً وغير مباشر.
٢. أن ترث الثمن وذلك إذا كان لزوجها المتوفي فرع وارث منها أو من غيرها، ذكراً كان أو أنثى مباشراً أو غير مباشر[٣].

والدليل على إرث كل من الزوجين وأحوال إرثهما قول الله تعالى:﴿ولَكمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجُكمْ إن لَمْ يَكنْ لَهُنَّ ولَدٌ فإنْ كانَ لَهُنَّ ولَدٌفَلَكمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَ مَنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بها أودَيْنٍ ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّاتَرَكتُمْ إنْ لَمْ يَكنْ لَكمْ ولَدٌ فَإنْ كان لَكمْ ولَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أودَيْنٌ وإن كان رَجُلٌ يُورَثُ كلالَةً أوامْرَأةٌ وله أخٌ أوأخْتٌ فلِكلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس فإن كانُوا أكثَرَ مِنْ ذَلِك فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وصَيَّةٍ يُوصِيْ بِهَا أودَئِنٍ غَيْرَ مُضَار وصيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيْمٌ حَلِيْمٌ﴾[٤].

---

(١) الدكتور عمارة نجيب،الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة،ص:٣٧

(٢) سورة النساء،الآية:٧

(٣) الجليدى،الدكتور سعيد مُحَمَّد،أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،الطبعة الأولى:١٩٩٩م،ص:٩

(٤) سورة النساء،الآية:١٢

ثُمَّ بيّنَ ميراث الاخوة والأخوات الأبوين الأشقاء، أو الأب، فقال:﴿يَسْتَفْتُونَك قُلِ اللهُ يُفْتِيْكمْ فِي الْكلاَلَةِ إنْ امْرُؤٌ هلك لَيْسَ له ولَدٌ ولَهُ أخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَك وهُويَرِثُهَا إن لَمْ يَكنْ لَهَا ولَدٌ فَإنْ كانَتَا اثنتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَك وإنْ كانُوا إخوةً رِجَالاً ونِسَاءً فلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكمْ أن تَضِلُّوا واللهُ بِكلِّ شيءٍ عَلِيْمٌ﴾(١). أما الأنثى فهي التي تأخذ المهر، وهي التي تستحق النفقة (Maintenance) عليها مهما كانت ميسرة الحال، ولا تكلف شيأً إلا صدقة وتطوعا، مما يجعل نصيبها الذي يستحقه من الميراث بمثابة ادخار لحاجات طارئه (Casual) أو اضطرار ما، مما يندر حدوثه في بيئة إسلامية حقيقية نظامًا وسلوكاً(٢). إن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، وأكد القرآن والسنة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات فلم يضاعف من ثواب أو أجر الرجل، ويخفف من عقابه ولم يضاعف بالمقابل من عقاب المرأة ولم يخفض من ثوابها.

حقوق الزوجة على زوجها

أقرت الشريعة الإسلامية أحكامًا، هي ضمانات لحقوق المرأة الزوجية، وتعدّ هذه الضمانات أحكامًا، ملزمة من قبل الشارع، وبمثابة حدود، يحرم تجاوزها، وذلك للمحافظة على حقوق المرأة الزوجية، ولدفع الظلم عنها إذا وقع، أو وجد احتمال وقوعه، أو كان ثمة احتمال للتهاون في أدائها، سواء كان ذلك من أجنبي، أو من قِبل الزوج، أو من ولي أمرها، أو من قبلَه هي(٣). وقد أكدت الشريعة تلك الحدود بقوله تعالى: ﴿تِلْك حُدُود اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فأُولَئِك هُمْ الظَّالِمُونَ﴾(٤). وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة توجب أداء الحقوق عامة، كما تأمربأداء الحقوق الزوجية خاصة، وتعدّ بالثواب على أدائها،كما تتوعد بالعقاب من أخل بها. يثبت للزوجة بعقد الزواج الصحيح ما يعرف بالإصطلاح الشرعي المهر أو الصداق، كما يثبت لها بهذا العقد أيضا النفقة على زوجها مع العدل في معاملتها ومعاشرتها بالمعروف(٥) (As per custom)، وتفصيلها فيماياتي:

---

(١) سورة النساء،الآية:١٧٦

(٢) الدكتور عمارة نجيب،الأسرة المثلى في ضوء القرآن،ص:١٦٩

(٣) أبوداود،سنن،كتاب النكاح،باب في التقسيم بين النساء،رقم الحديث:٢١٣٣م ص:٢٤٢ بلفظ «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»

(٤) سورة البقرة،الآية:٢٢٩

(٥) زيدان،عبدالكريم،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعةالثانية:١٩٩٤م، ص:٤٨٧

المهر

يجب على الزوج أن يؤدى هذه الفريضة، والمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت، ولا بحق لزوجها أو أهلها أن يستمتعوا بجزٍ منه إلا برضاها. وهو دليل بإكرام المرأة، ولم يحدد الشرعى الإسلامي قدراً معلوماً للمهر. ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقّها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لايدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف. فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر: وفرض لها المهر، وجعله حقًّا على الرجل وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس أن يأخذ شيأً منها إلا في حال الرضا والاختيار[١] (Free consernt). وقال الله تعالى: ﴿وآتُوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإن طِبْنَ لَكمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكلُوهُ هَنِيْأً مَرِيْئًا﴾[٢].

وردتْ آيات متعددة تنص على النهى عن ظلم على المرأة وهضم حقوقها، منها: قول الحق تبارك وتعالى ﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُن﴾[٣]. وقال الله تعالى:﴿وإنْ أرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوجٍ مَكان زَوجٍ وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْأً أتَأْخُذُونَهُ بهتاناً وإثْمًا مُبِيْنًا، وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكمْ إلىٰ بعضٍ وأخَذْنَ مِنْكمْ مِيْثَاقًا غَلِيْظًا﴾[٤].من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، وقوله تعالى:﴿فإن خِفْتُمْ ألا تعْدِلُوا فواحِدةٌ﴾[٥]. وقوله تعالى:﴿فلا تَمِيْلُواكلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كالْمُعَلَّقة" [٦]. وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكحْن أزْواجَهُنَّ إذا تَرَاضَوابَيْنَهُمْ بالمعروف﴾[٧]. ونفس النظرية جاءت بها السنة النبوية وهى تؤكد المساواة والعدالة بين زوجين ومثال ذلك قول أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« إذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ »[٨].

النفقة

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته بالمعروف (As per custom) ، وأكدت الشريعة الإسلامية أن النفقة لازمة على الزوج على كل حالٍ، وهي حق من أكد حقوقها عليه، في لزامه توفير ما تحتاج إليه

---

(١) السيد سابق،فقه السنة،دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الثامنة:١٩٨٧م،١٤٢/٢
(٢) سورة النساء،الآية:٤
(٣) المصدر السابق:٢
(٤) المصدر السابق:٢٠،٢١
(٥) المصدر السابق:٣
(٦) المصدر السابق:١٢٩
(٧) سورة البقرة،الآية:٢٣٢
(٨) الترمذي،سنن،كتاب،النكاح،باب ما جاء في التسوية بين الضرائر،رقم الحديث:١١٤١،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،الطبعة الثانية:١٩٧٥م،٤٣٩/٣

الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية. فقول تعالى:﴿لاَ تكلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وسْعَهَا لاَ تُضَارَّ والِدَةٌ بِولَدِهَا ولاَ مَولُودٌ لَه بِولَدِهِ وعَلىَ الْوارِثِ مِثْلُ ذالِك فَإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُمَا وتَشَاورٍ فَلاَ جناحَ عَلَيْهِمَا﴾[١]. وكيف يكون الأمر كذلك وفي المشورة ما بشعر المرأة بأنّها ذات مسؤولية مشتركة، وأنّما تعيش في جو من الحياة المشتركة التي يهمها في صلاحها، ويوغر صدرها وفسادها ... وهنا تكتل جهودها في سبيل حفظها وصيانتها، كما تكثف قواها في الإشراف والرعاية لها. يقول الله تعالى:﴿أسكنُوهُنَّ مِنْ حيث سَكَنْتُمْ مِنْ وجْدِكمْ ولاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإنْ كنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]. وقوله تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَا هَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[٣]. والأحاديث النبوية طلبت من الزوج أن يؤدى النفقة ملائمة لزوجتها. وكذلك طلبت من الزوجة، في نفس الوقت، أن تستدعى النفقة من الزوج وما كان في قدرته.عن سعدِ بْنِ أبي وقاصٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«إنَّك لَنْ تنفِقَ نفقةً تبْتَغِيْ بِهَا وجهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تجْعَلْ في فمِ امرأتِك»[٤]. يجب على أن يؤدى النفقة على أهله، ومن الآيات والأحاديث الواردة في وجوب لنفقه الزوجة على زوجها، وأن النفقه على الزوجة والأولادِ أعظم أجراً من جميع الصدقات.

عاشرة بالمعروف

إن العلاقة الزوجيه في الشريعة الإسلامية جعلها الله تعالى قائمة على المودة والعطف، ومن حسن العشرة أن يساعد الرجل زوجته في بعض شؤون البيت، ويجب على الزوج أن يحسن بها. كما قال الله تعالى:﴿وعَاْشِرُوهنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥]. ويقول الله تعالى:﴿وأتمِرُوا بَيْنَكمْ بِمَعْرُوف﴾[٦].كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحسن معاملة النساء فقال لأصحابه « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »[٧]. وكرَّم الإسلام المرأة زوجة، فأوصى الزوج بحسن معاشرتها، وأخبر أن لها من الحق مثل للزوج إلا أنه يزيد عليها درجة لمسؤوليته في الإنفاق والقيام على شؤون البيت، وبيَّنَ أن خير المسلمين أفضلهم تعاملا مع زوجته، حيث يقول

---

(١) سورة البقرة،الآية:٢٣٣

(٢) سورة الطلاق،الآية:٦

(٣) المصدر السابق:٧

(٤) البخاري،الصحيح،كتاب الإيمان،باب ماجاءَ من أن الأعمال بالنيّة،رقم الحديث:٥٦

(٥) سورة النساء،الآية:١٩

(٦) سورة الطلاق،الآية:٦

(٧) البخاري،الصحيح،كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ،باب الوصاة بالنساء،رقم الحديث:٥١٨٦

الرسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهله وأنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي»[١]. وفي هذا الحديث دليل عظيم على محاسن الإسلام التي جاء بها، ومن جملتها أنه جعل الإحسان إلى الزوجة والعيال من أفضل الأعمال والقربات لقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس عشرة لهم، وكان على خلق عظيم. لقول الشوكاني رحمه الله عندما شرح الحديث: "وذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالإنصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحق بالبشر، وحسن الخلق، والإحسان، وجلب النفع، ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر"[٢].

لقد أعطى الإسلام حق اختيار الزوج، وحق التملّك (Right of ownership)، وحق الاستقلال بما لها، والتصرف فيه وحق العمل والخروج من البيت لعبادة، والسعي على الرزق، وفرض عليها أن تتعلم وتتثقَّفَ، وجعلها ربَّة الأسرة، وسيدها المدبّرة لأمرها المنظّمة لشؤونها. وللمرأة دور ومقام مرموق (Eminent) في المجتمع الإسلامي، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الخطاب الإلهي قال الله تعالى:﴿أَنِّيْ لَاأُضِيْعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوأُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[٣]. لقد كرّم الإسلام المرأة تكريما عظيماً، كرّمها باعتبارها أُماً يجب برَّها وطاعتها، والإحسان إليها. وحَرّم عقوقها واغضابها، وأخبر أن الجنّة عند قدميها، وجعل رضاها من رضا الله تعالى، وجعل حقها أعظم من حق الوالد.

واجبات المرأة في الشريعة الإسلامية

قد أعطى الله سبحانه وتعالى للرجل والمرأة منزلة متساوية، ولكن وظيفتهم مختلفه بعضها عن البعض، فالمرأة هي العنصر الأساسي (Basic Element) في تشكيل الأسرة والمجتمع، وهي أن تتزوج، وتحمل، وتلد، وتربي، وتقديم بشؤون البيت محتمية بظل الرجل الذي جعل الله له القوامة عليها يقول الله تعالى:﴿ولاتَتَمَنَّوا مَافَضَّلَ اللهُ به بعضكمْ عَلىٰ بعضٍ لِلرَّجَالِ نصيبٌ مِمَّااكتَسَبُوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ واسْألُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إنَّ اللهَ كانَ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيْماً﴾[٤]. والفقرات التالية ستشرح الموضوع مواضحاً ومد للاً ومفضلاً.

الواجبات بنسبة حقوق الله تعالى

المرأة المومنة المكلّفة عن دينها الإسلام، من حيث النفقه والتعليم في دين الله. والعمل والدعوة الإسلام، وتربية الأولاد، وحثّ الأبناء على الجهاد في سبيل الله، ونشر الخير، والسلام، والمحافظة التامة على

---

(١) الترمذي،سنن،أبواب المناقب،باب في فضل أزواج النبي ﷺ،رقم الحديث: ٣٨٩٥

(٢) النهر الجديد (أخبار يومية وطنية) (٢٩١٩١٢٠١٥)، تصدر من الجزائر

(٣) سورة آل عمران،الآية:١٩٥

(٤) سورة النساء،الآية:٢٢

الصلوت الخمس بأدائها في أوقاتها، كما قال رسول الله ﷺ:«المرأة راعيه على بيت زوجها وهي مسؤلة»[١] ولعموم العبادة لأنها خلقت لعبادة الله وتعبدها الله كما قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أُدخلي الجنه من أي أبواب الجنةشئت»[٢]. الله سبحانه وتعالى حق علينا، أن نعبده؛ لأنه خلقنا ﴿يأيّها النّاس اعْبُدُوا رَبَّكم الَّذى خَلَقَكمْ﴾[٣]. إن أول وأعظم الحقوق هو حق الله تعالى، وأعظم واجب على المرأة المؤمِنَة أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً. كما قال الله تعالى: ﴿أعْبُدُوا اللهَ ولَاتُشْرِكوبه شيْئًا﴾[٤]. فقد أشار القرآن لبني آدم في مواقع عديدة، وإلى الرجال والنساء معًا منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٥].

الحجاب

الحجاب هو لباس يستر جسد المرأة، وهو أحد الفروض الوجبة على المرأة في الشريعة الإسلامية، فقد لقيت المرأة المؤمنه من التشريع الإسلامي عناية فائقة (Prime)، ومكانة مرقومة، وإن القيود التي فرضت عليها في ملبسها وزينتها لم تكن إلا لسد أسباب الفساد. وذلك كي يظل المجتمع نقيا سليمًا، وتبقى النفوس طاهرة من نوازع الشر والفتنة، فأمر سبحانه وتعالى النساء أن يخفين زينتهن وحسنهن ونها هن عن التبرج والسفور[٦]. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٧]. وقوله تعالى:﴿واذا سَأَلْتُمُوهُنَّ متاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَا ءِ حِجَابٍ ذَلِكمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكمْ وقُلُوبِهِنَّ﴾[٨].

ليس معنى ذلك أن ترفع المرأة صوتها بالغلظة والخشونة، وإنّما يجب أن يكون صوتها الطبيعي في المخاطبة المعتدل الخالي من التكسر، والاغراء، وتكون جادة في كلامها متزنة الشخصية وبذلك تحظى باحترام المجتمع

(١) أحمد بن حنبل،مسند،٢٨٣/٤
(٢) المصدر السابق،رقم الحديث:١٤٤١
(٣) سورة البقرة،الآية:٢١
(٤) سورة النساء،الآية:٣٦
(٥) سورة التوبة،الآية:٧١
(٦) دكتور مكيّه مرزا،مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة،ص:٢٥٤
(٧) سورة الأحزاب،الآية:٣٣
(٨) المصدر السابق:٥٣

وبالأجر العظيم من الله[١]. وقوله تعالى: ﴿يا أيّها النَّبيُّ قُلْ لِأَزَواجِك وبَنَاتِك ونِسَاءِ المؤْمِنِيْنَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ذَلِك أَدْنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْ ذَيْنَ وكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيْمًا﴾[٢]. وفي هٰذه الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار لشيئ منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلىٰ ستره[٣]. وقوله تعالى:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٤]. وهناك أحاديث متعددة تدل على فرضية الجاب منها. أنَّ عَائشة رَضِي الله عَنْهَا كانَتْ تقولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِه الْاٰيَةُ ﴿ولْيُضْرِبْنَ بِخُمُرِ هِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخْذَنَ أزَا رَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلَ الحَوا شِيْ فَاَخْتَمَرْنَ بِهَا». فالحجاب وسيلة للحماية يّسرت للمرأة الخروج، والمشاركة الفعّالة في بناء المجتمع، وخدمة الأمة، وهو وقاية لها أن تسقط في درك المهانة.

غضّ البصر

غض البصر أن يغمض المسلم نظره عما حرم عليه، فالذى يغض البصر عن الحرام يجدُ نوراً وقوة في قلبه، وحياءً، وراحة للنفس والبدن. لأن النظرة هي أكبر خائنه نفسية، وهي سَهْمٌ من سهام إبليس المسمومة، وهي نافذة القلب ويريده، لذا ورد الأمر في القرآن والسنة بغضّ النظر[٥]. فهو في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصَارِ هِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِك أزْكى لَهُمْ إنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَايَصْنَعُون، وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِ هِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٦]. وهذا أمر الله سبحانه وتعالى عام للرجال والنساء بغضِّ الأبصار عمّا حرّم الله تعالى عليهم، أن في غض البصر شكراً لله تعالى على نعمة البصر، كما قال الله تعالى:﴿والله أخرجَكمْ من بطونِ أمَّهَا تِكمْ لا تَعْلَمُونَ شيأً وجَعَلَ لَكمْ السَّمْعَ والأبصَارَ والأفْئدَةِ لعلكم تشكرُونَ﴾[٧]. نعمة البصر نعمة عظيمة من الله تعالى، وشكر هذه النعمة من أوجب الواجبات على النساء والرّجال: وسوف نسأل عمّا رأينا بأبْصارنا قال الله تعالى:﴿انَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤا دَ كلُّ أولئك كانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[٨]. وعن ابنِ عباس ﷺ قال:«كان الفَضْلُ رَدِيفَ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأةُ من خثعَمَ، فجعلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليهَا وتَنْظُرُ إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصْرِفُ وجهَ

(١) دكتور مكيّه مرزا،مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة،ص:٣٥٥
(٢) سورة الأحزاب،الآية:٥٩
(٣) الألباني،مُحَمّد ناصر الدين، جلباب،دار السلام،٢٠٠٢م،ص:٤٠
(٤) سورة الأحزاب،الآية: ٢ ٣
(٥) دكتور مكيّه مرزا،مشكلات المرأة المعاصرة،ص:٣٥٤
(٦) سورة النور،الآية:٣٠،٣١
(٧) سورة النحل،الآية:٧٨
(٨) سورة بني إسرائيل،الآية:٣٦

الفضلِ إلى الشِّقّ الآخر، ، فقالَتْ: إنّ فريضَةَ الله على عباده الحّج، أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لايثبُتُ على الرَّاحِلةِ، أفأ حُجُّ عنه؟ قالَ: "نعم" وذلك في حَجَّةِ الوداعِ»[١].

الواجبات بنسبة حقوق الوالدين

لاريب أن طاعة الوالدين من أهم الفرائض، ومن أعظم الواجبات، وتقديم طاعتهما على طاعة كلّ البشر، كما قال الله تعالى:﴿وقَضَى رَبُّك أنْ لاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاه وبِالْوالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَك الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوكلَّا هُمَّا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ولَا تَنْهَرْ هُمَا وقُلْ لَهُمَا قَولاً كَرِيْماً واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِّن الرَّحْمَةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كمَا رَبَّيَانِيْ صَغِيْراًَ﴾[٢]. إن طاعة الوالدين وبرّهما واحترامهما سبب دخول الجنّة، وهي واجب على كلّ مسلم ومسلمةٍ، قال الله تعالى سبحانه:﴿وإذْ أَخَذْنَا مِيْثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيْلَ لاَتَعْبُدُونَ إلاَّ الله وبِالْوالِدَيْنِ إحْسَاناًَ﴾[٣]. وقال تعالى:﴿واعْبُدُواالله ولَا تُشْرِكوابه شَيْأً وبِالْوالِدَايْنِ إحْسَاناًَ﴾[٤]. وقال الله سبحانه تعالى:﴿ووصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوالِدَيه، حَمَلَتْه أمُّه وهْناً عَلىٰ وهْنٍ وفِصَالُهُ فِيْ عَامَيْنِ أنِ اشْكرْلِي والِدَيْك إليَّ الْمَصِيْرُ﴾[٥]. حين أمر سبحانه بشكر الوالدين قدّم شكره تعالى على شكرهما فقال:﴿أَنَ اشْكرْلِيْ ولِوالِدَيْك﴾ وفي هذا التقديم إشارة إلى أن حق الله أعظم من حق الوالدين، وشكره أوجب وألزم، لأنه تعالى هم المنعم الحقيقى، المتفضل على عبادة بالنعم، وشكر الوالدين جزء من شكر المنعم، والله جلّ وعلا هو السبب الحقيقي في الخلق والايجاد، والوالدانِ السبب الظاهرى فينبغي أن يقدم السبب الحقيقي على السبب الظاهري[٦]. كما قال الله تعالى:﴿وإنْ جَاهَدَاك عَلى أنْ تُشْرِكَ بِيْ مَالَيْسَ لَك بِه عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾[٧]. فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كلّ معصيّة، لأنه لا طاعة المخلوق في معصية الخالق[٨]. فالإحسان إليهما واجب، وطاعتهما في معصية الله ممنوعة[٩]، وقوله:﴿وصَاْحِبْهُمَا في

(١) البخاري،الصحيح،كتاب الحج، بَابُ حَجِّ المرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ،رقم الحديث: ١٨٥٥
(٢) سورة بني إسرائيل،الآية:٣٦
(٣) سورة البقرة،الآية:٨٣
(٤) سورة النساء،الآية:٣٦
(٥) سورة لقمان،آية:١٤
(٦) الصابوني،مُحَّد علي،تفسير آيات الأحكام من القرآن ،مؤسسة مناهل الفرقان،الطبعة الثالثة:١٩٨١م، ٢٤١/٢
(٧) سورة لقمان،الآية:١٥
(٨) مُحَّد علي الصابوني،تفسير آيات الأحكام من القرآن،٢٤٦/٢
(٩) المصدر السابق:٢٣٩/٢

الدُّنيا مَعْرُوفاً﴾[١]. ويجب على المرأة المسلمة في إكرام والديها، فإنهما، يستحقان ببرها وطاعتها في غير معصية الله، وكفّ الأذى عنهما سواء كأن قولاً أوفعلا.

الواجبات بنسبة حقوق الزوج

آثار عقد الزواج لاتقتصر على ترتيب حقوق للزوجة على زوجها، بل ترتب أيضا حقوقا للزوج على زوجته، وحقوق الزوج كما سنرى أعظم وأكّد من حقوق الزوجة، وجملة حقوق الزوج تتلخص في قوامته عليها، ووجوب طاعته، وحسن معاشرة، وحقه في تأديبها إذا خرجت عن طاعته، كما أن له حقوقاً أخرى تتعلق بالبيت، مثل في أن تقرّ في بيت الزوج فلا تخرج إلا لحاجة[٢].

أ.تعظيم الزوج والزوجة وحق فهم من حقوق الزواج.

قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْ عليهنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عليهنَّ دَرَجَةٌ واللهُ عَزِيْزٌ حَكَيْمٌ﴾[٣].

فإن زيادة الدرجة للرجل على زوجته تقتضى التفضيل وتشعر أن حقّ الزوج. عليها أوجب من حقّها عليه[٤]. وهي في ما أمر تعالى به من القوامة والإنفاق، والإمرة، ووجوب الطاعة فهي درجة تكليف لا تشريف[٥]. لقوله تعالى:﴿إِنَّ أَكرَمَكُمْ عِنْدَالله أَتْقَاكمْ﴾[٦]. وفي حديث لرسول الله ﷺ:«لوكنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ النساءَ أن يَسْجُدْنَ لأزواجهنَّ لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحق»[٧]. يجب على الزوجة طاعة زوجها، وتخدمه المعروفة، وتعظمة بين الناس، لأن التعظيم هووقود الحياة الزوجية السعيدة.

ب. إطاعة الزوج

جعل الله الرجل قواماً على الزوجه، وهو رب الأسرة، فأمَرَ الشرع للمرأة أن تطيع زوجها، قال الله تعالى:﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾[٨]. وقد جاءَ تفسير هذِه الآية: أنّ عليها أي على الزوجة طاعته، وقبول أمره أي طاعَة الزوج، وقبول أمره مالم تكن معصية[٩]. والرسول ﷺ في حياته مع زوجاته كان خير قدوة للرجال والنساء فإنه ﷺ كان دقيق الملاحظة والتحري، رقيق الوجدان والمشاعر، والدليل على ذلك قوله لعَائشة

(١) سورة لقمان،الآية:١٥

(٢) زيدان،عبدالكريم،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،مؤسسه الرسالة،بيروت،الطبعة الثانية:١٩٩٤م،٢٧٢/٧

(٣) سورة البقرة،الآية:٢٢٨

(٤) القرطبي،أحكام القرآن،٦٢٥/٣

(٥) مُحَّد علي الصابوني،تفسير آيات الأحكام من القرآن،١٤٦/١

(٦) سورة الحجرات،الآية:١٣

(٧) سنن أبي داوود مع حاشية عون المعبود،كتاب النكاح،باب في حق الزوج على المرأة،دارالكتاب العربي،بيروت لبنان،٢١٠/٢

(٨) سورة النساء،الآية:٣٤

(٩) القرطبي،أحكام القرآن،١٦٩/٥

زوجته ﷺ[١]،«إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى. قالت فقلت: من أين تعرف ذلك؟ أما إذاكنت عني راضية فإنّك تقولين: لاوربّ مُحَّد، وإذا كنتِ غضبى قلت: لاوربّ إبراهيم. قالت: فقلت: أجل والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك»[٢].

د. حفظ مال الزوج

ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله ولا تبذره، أو تتصرف فيه بدون وجه حقّ، وهذا هو حقّه الثالث كما جاء عنه قوله تعالى:﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾[٣]. قال قتاده في تفسير الآية: "مطيعات لله ولأزواجهن: وأصل القنوت من مداومة الطاعة لحافظات للغيب" أي حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، وما يجب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسها له[٤]. وقوله تعالى:﴿بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن. حيث أمرهم بالعدل عليْهنَّ وإمساكهن بالمعروف وإعطاهن مهورهن[٥]. قال رسول الله ﷺ:«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيدة ومسؤول عن رعيته، كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[٦].

هـ. قرار الزوجة في البيت

وإذا كان القرار في البيت أمراً عاماً لجميع النساء، وأنه هو الأصل في علامة المرأة بالبيت فإن هذا الأمر يتأكد ويتحتم بالنسبة للزوجة لحق الزوج في هذا القرار في البيت[٧]. ولأن الآية الكريمة:﴿وقَرْنَ في بُيُوتِكنَّ﴾[٨]. في سياق هذا الخطاب مع آيات أخرى تخص الزوجات صراحة، وتدّل على هذا الأصل وهو قرار الزوجة البيت ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سكنتم من وجْدِ كمْ...﴾[٩]. والأمر بالإسكان نهى عن الخروج والبروز والإخراج؛ لأن الأمر بالفعل نهى عن ضده، وهذا يعني لزوم قرار الزوجة في

(١) دكتور مكيّه مرزا،مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة،ص:٤١٢
(٢) البخاري،الصحيح، كتاب النكاح،باب غيرة النساء ووجدهن،٤٧/٧
(٣) سورة النساء،الآية:٣٤
(٤) الرازى،أبو بكر أحمد بن علي،أحكام القرآن ،دارالكتب العربي،بيروت،١٨٨/٢
(٥) الرازى،فخرالدين،تفسير الكبير ،دارالفكر ،بيروت،١٩٧٨م،٢١٦/٣
(٦) البخاري،الصحيح، كتاب النكاح،باب المرأة رعية فيبت زوجها،٤١/٧
(٧) عبدالكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،٢٨٩/٧
(٨) سورة الأحزاب،الآية:٣٣
(٩) سورة الطلاق،الآية:٦

البيت[١]. وألا يعقوقها عن أداء واجبات الزوجيه والأولاد، وألا يكلفها إهداء خصائص جنسها، وألا تخرج في زيها، وزينتها وستر أعضاء جسمها عما سنته الشريعة الإسلامية، وألا تختلط بالرجال ما أمكن، وأن يكون معها من يحميها من المحارم إذا اضطرت إلى مخالطة الرجال[٢]. فالشرع حثّ النساء على القرار في البيتِ، وإنّما المكروه خروجهن من غير حاجة بدون إذن زوجهنَّ، أمَّا إذا كان خروجهن للدعوة، أو للتعلم أو لزيارة الأهل والأباء فلا يجور للزوج أن يمنعها وقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾. أى: لا تكثرن الخروج متجملات أومتطيبات كعادة أهل الجاهلية والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهنّ، فاذا يخرجْنَ من البيوت، وجب عليهنّ الحجاب.

الخاتمة

فإن مكانة المرأة في العصر الجاهلي دون مكانة الرجل بكثير، والعرب تحب الذكور، لأنهم جنود القبيله ورجالها الحماة، أما المرأة لا تغني في الحرب شيأً، بل تكون عَبَثًا على القبيله، لأنها مقصد الأعداء يريدونها سبيه وسبى المرأة عنهم عار لايسكت عنه، ولم يكن للمرأه نصيب في الميراث أيام الجاهليه، بل إنَّ الرجل كان إذا بشَّره أهله ببنتٍ اسودَّ وجهه من قول الله تعالى يصف حاله: ﴿وإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وجْهَه مُسْوَدّاً وهُوكَظِيْمٌ، يَتَوارَى مِنَ الْقَومِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَبِه أَيُمْسِكه عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّه فِيْ التُّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكمُونَ﴾. كما جاء الإسلام كذلك ناصراً للمرأة في كل أحوالها فقد كرَّمها أُمّاً، وكرّمَّهَا بنتاً، وأختا، وكرَّمها زوجة، وحَرَّمَ وأدها. وقد جاء الإسلام فأكرم المرأة أمة وحرةً، فدعا إلى العناية بها، والعطف عليها فحرم إن تفضل وتمتع من الزواج كما حرّم أنواعا شائنة من الزواج كانت عندالجاهلين. وفرض الله سبحانه وتعالى حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، ويجعلها عنصراً فعالا في نهوض المجتمات، وأن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء كما قال الله سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وأنَّ الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقه حسنة ومتساوية. وأخبر هم مغفره وأجراً عظيماً. وأن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً وفرض عليها واجبات. يجب عليها مراعاتها عند ما تطالب بأي حق يمكن أن يتناسب مع مافرضه عليها الإسلام، ومن الواجبات الأهم للمرأة في الحياة. هي الزوجية والأمومة، وما عدا ذلك من واجبات فهي ثانوية بالنسبة لمرأة، تؤديها حسب إمكاناتها وطاقتها، شرط أن تكون هذه الأعمال موافقة

(١) عبدالكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،٢٨٩/٧

(٢) الدكتور عمارة نجيب،الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة،ص: ١٠٥

لطبيعتها الأنثوية، غير مؤثرة على رسالتها الأساسية، ولا تؤدى بها إلى الفتنة والفساد. وأن الشريعة الإسلامية تعطى المرأة حقوقاً كاملاً، حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء بينما لم تحصل المرأة القرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات، ولكن الإسلام أعطى لها حقوقاً دفعةً واحدةً. والآن فالواجب على كل امرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الاخر في الدور الحاضر، أن لا تتأثر بالمرأة المغريبية، ولا بأقوال أتباع المغربين، بل تتبع أحكام الإسلام، وتأخذ جانب الخير فتعمل به، وتتجنب الشر، وتأخذ من الأعمال الصالحة والصفات المحمودة، ليرجع عليها بالنعمة الروحية والمعنوية.

